

فلسطينيات

الجمعية العامة للأمم المتحدة : تطبيق احكام أسرى الحرب على افراد المقاومة

في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، استنادا الى توصية احدى لجانها ، خمسة قرارات تستهدف حماية حقوق الانسان اثناء الاشتباكات المسلحة . واسترعى القرار الثاني منها انتباه الباحثين لانه سجل انتصارا - وان يكن معنويا - لكل المطالبين بعدم التمييز (من حيث المعاملة في الاسر على الاقل) بين المقاتلين النظاميين واعضاء حركات المقاومة . وهذا القرار الذي اتخذ باغلبية ٧٧ صوتا ضد ٣ (من بينها اسرائيل) ، وامتناع ٣٦ عن التصويت ، يحث جميع الدول - ما اجل ضمان حقوق الانسان بشكل فعال - على تركيز الجهود لتلافي اندلاع حروب العدوان والاشتباكات المسلحة . وهو يطالب كذلك بوجوب معاملة اعضاء حركات المقاومة ، والمناضلين من اجل الحرية في جنوب افريقية والاقاليم المستعمرة ، كأسرى حرب ، في حالة القبض عليهم .

واول سؤال يتبادر الى الذهن لدى الاطلاع على هذا القرار هو : ما مدى اهميته بالنسبة الى رجال المقاومة الفلسطينية ؟ واذا كان القرار كسبا لهم ، فهل بإمكانهم ، عمليا ، الاستفادة منه ؟ ان القرار يضيف ، في الحقيقة ، صفة جديدة على اعضاء المقاومة فيدخلهم في فئة المحاربين . فمن هو المحارب في القانون الدولي التقليدي ؟ واذا كان المحارب هو الذي يحق له ان يعامل كأسير حرب ، عند القاء القبض عليه ، فما هو النظام الخاص بأسرى الحرب ؟ وهل تنقيد اسرائيل به ؟ وهل لقرار الجمعية العامة نتائج ايجابية او الزامية ؟

١ - من هو المحارب في القانون الدولي التقليدي ؟ انه الجندي او المقاتل الذي يكون له دور ايجابي ومباشر في العمليات الحربية . وما هو وضع

الثوار والمناضلين الذين يلجأون الى العنف للتخلص من بعض الانظمة او لطرد المحتل والمفتصب ؟ ان القانون الدولي التقليدي لا يعترف الا بشكل واحد من اشكال الحروب الداخلية : الحرب الاهلية ، ولا يمنح لاطراف هذه الحرب حقوق المحاربين الا بعد تثبته من توافر شروط معينة ، منها احتلال الثوار لجزء من اقليم الدولة وادارته ادارة منظمة . ولكن العالم عرف ، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، انواعا مختلفة من الاشتباكات والحروب الداخلية التي لا تتوافر فيها تلك الشروط ، وخصوصا شرط الاستيلاء على جزء من اقليم الدولة . وفي عام ١٩٤٩ ، حاولت اتفاقات جنيف ان تتجاوز مع رغبات الشعوب وتواكب التطورات العالمية المستجدة فسعت الى تدراك بعض العيوب في القوانين الوضعية التقليدية عن طريق التوسع في تعريف اسير الحرب ، فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب على ان هؤلاء يشملون ، ضمن فئات اخرى : « افراد الميليشيا الاخرى وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى ، بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم ، حتى لو كانت هذه الاراضي محتلة ، بشرط ان تتوافر في هذه الميليشيا او الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومة المنظمة ، الشروط الاتية : ا - ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مسؤوليه . ب - ان تكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد . ج - ان تحمل اسلحتها بصورة ظاهرة . د - ان تقوم بعملياتها طبقا لقوانين الحرب واعرافها » .

فهذه المادة تنص او تقتصر فقط على افراد المقاومة النظامية الذين يشكلون جيشا خلف خطوط العدو . وهم وحدهم الذين يحق لهم ان يتمتعوا بحقوق